#### ***المطلب السادس \_حکم عدم التمکن من الذبح في منی*** يوم العيد

قال السيدالماتن ره : و ان لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح و جعله في وادي محسر فان تمكن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر في منى و لو كان ذلك الى آخر ذي الحجة حلق أو قصر و أحل بذلك و أخر ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاة و السعي و الا جاز له الذبح في المذبح الفعلي و يجزيه ذلك.

بعد ماتقرر في المطلب الخامس لزوم إيقاع الذبح اوالنحرفي منى وبعدالبناء علی لزوم ايقاعه يوم العيد يقع الكلام فيما اذا لم يتمكن المكلف من ذلك لمانع خارجي كما في زماننا هذا لاجل تغيير المذبح و جعله في وادي محسر تارة \_كما کان کذلک قبل سنوات\_،اوفي وادي معيصم اخری\_کما يکون کذلک في السنين الاخيرة\_ فهل يؤخر الذبح عن يوم العيد الى زمان يتمكن من الذبح في منی اويذبح يوم العيد في غير منى. وللمسألة صورتان لان من لم يتمكن من الذبح في منى يوم العيد قد يتمكن من الذبح في منى في غيريوم العيد من ايام التشريق او في سائر ايام شهر ذي الحجة وقد يستمر عدم تمكنه من الذبح في منى الى آخر ذي الحجة فلايتمکن منه ولو الی آخرذي الحجة .

##### ***اما (الصورة الاولی) \_ما اذا تمکن من الذبح في منی ايام التشريق اوفي سائرايام شهرذي الحجة***

فحيث انه لايتمکن المکلف من رعاية الخصوصية المکانية والزمانية معاً فيدورالامربين رعاية الخصوصية الزمانية والغاء الخصوصية المکانية بان يذبح يوم العيد في غيرمنی،وبين رعاية الخصوصية المکانية والغاء الخصوصية الزمانية بان يذبح في منی بعديوم العيد في ايام التشريق اوسائرايام ذي الحجة فيکون من مواردالتنافي بين التکاليف الضمنية\_کدوران امرمن يجدماء لايکفي الالاحدالامرين من الوضوء اوتطهيرالثوب، اودوران الامربين الصلاة عن قيام بدون الطمأنينة وبين الصلاة مع الطمأنية عن جلوس\_ التي هي مندرج عندالمحقق النائيني ره في باب التزاحم ولکن الصحيح \_کما عليه السيدالخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما \_انها مندرجة في باب التعارض فلابد من ملاحظة ادلة الشرطين اوالجزئين فان کان لکل منهما اطلاق بالنسبة الی مورد التنافي فلابد من اعمال قواعدالتعارض وان کان الاطلاق لاحد الدليلين دون الآخريتمسک بما له الاطلاق ويحکم بالغاء شرطية الآخروحيث ان اطلاق ما دلّ علی لزوم ايقاع الذبح او النحرفي منی شامل لمورد التنافي بينما لايوجد اطلاق يدلّ علی لزوم ايقاعه يوم العيد اما لعدم تماميته عدم الالتزام باختصاص الهدي بيوم العيد وجوازالتأخيرالی آخرايام التشريق \_کما هوالصحيح \_اوکون الحکم باختصاص الهدي بيوم العيد مبنياً علی الاحتياط\_کماذکره السيدالخوئي ره\_فتکون النتيجة تعين الذبح في منی بعديوم العيد في ايام التشريق اوسائرايام ذي الحجة ، ولوادعي الاطلاق في دليل کلا الشرطين فحيث لايوجد مرجح لاحدالطرفين يتساقطان ويکون المرجع الاصل العملي فلو احتمل التخييربحسب الحکم الواقعي اندرج المقام في دوران الامربين التعيين والتخيير ومقتضی التحقيق فيه وفاقاً لکثيرمن الاعلام هوالحکم بالتخيير،ولولم يحتمل التخييربحسب الحکم الواقعي کان المقام من مواردالعلم الاجمالي بوجوب احدالامرين التي يحکم فيها بوجوب الموافقة القطعية مع التمکن ،والاکتفاء بالموافقة الاحتمالية في فرض عدم التمکن من الموافقة القطعية .

ثم انه بعد البناء علی تعين الذبح في منی بعد يوم العيد يقع الکلام في انه هل يحلق اويقصرويحل بذلک ويؤخرالذبح والنحروالاعمال المترتبة عليهما \_من الطواف والسعي\_ اويؤخرالحلق والتقصيرالی بعدالذبح ؟ فقدافتی في المتن بالاول وعلّله في الشرح بان شرطية وقوع الحلق بعد الذبح انما هي بعد الذبح الصحيح و ان لم يتمكن من ذلك فيجوز له الحلق بالفعل و يحل بذلك و يؤخر ذبحه و ما يترتب عليه من الطواف و صلاته و السعي إلى ما بعد الذبح<.[[1]](#footnote-1) وهوکذلک توضيحه انه لااشکال في وجوب الحلق اوالتقصيرفي حج التمتع وکونه من اعمال منی وهناک قيدان لابدمن رعايتهما في فرض التمکن احدهما ايقاعه في يوم العيد\_لوقيل به ولکنه قدتقدمت المناقشة فيه وسيأتي تفصيل البحث فيه في مبحث الحلق والتقصير\_، والثاني کونه واقعاً بعدالذبح والمفروض في المقام عدم التمکن من رعاية القيدين فيدخل في البحث المتقدم من التنافي بين التکاليف الضمنية الذي هومندرج في باب التعارض فلوثبت القيدان وکان لدليل کل منهما اطلاق شامل لموردالتنافي فلابد من اعمال قواعدالتعارض ولوکان الاطلاق ثابتاً في احدالدليلين دون الآخرفهوالمرجع کما انه لولم يکن اطلاق لشيء من الدليلين فالمرجع هوالاصل العملي وحيث انه ليس لدليل شرطية الترتيب بين الحلق اوالتقصير وبين الذبح اطلاق يشمل موردالتنافي فلايجب رعايته ،وعندئذ لوالتزمنا بلزوم ايقاع الحلق اوالتقصير في يوم العيد وکان لدليله اطلاق کان الحکم لزوم الحلق اوالتقصير يوم العيد وتأخيرالذبح والاعمال المترتبة عليه ،وان لم نلتزم بلزوم ايقاعه في يوم العيد \_کما هوالصحيح \_اوالتزمنا به ولکن لم يکن لدليله اطلاق بالنسبة الی موردالکلام کان الحکم جوازالحلق اوالتقصيريوم العيد وتأخيرالذبح والاعمال المترتبة عليه.

##### ***اما(الصورة الثانية)\_ ما اذا لم يتمکن من الذبح في منی ولو الی آخرذي الحجة\_***

فحيث انه لايتمکن من رعاية الخصوصية المکانية فهناک احتمالات في حکم المسألة وهي :

1\_ان يسقط وجوب الهدي وتصل النوبة الی الصوم، 2\_ان يجب الذبح في المذبح الفعلي الواقع في الحرم اينما وقع ، 3\_ ان يجب الذبح في مکة ، 4\_ان يجب الذبح في وادي محسّرومع عدم التمکن منه في مکان آخرمع رعاية الاقرب فالاقرب ،5\_ان تسقط الشرطية المکانية ويجزئ الذبح في ايّ مکان\_ولوکان من البلادالبعيدة من مکة. مقتضی اطلاق المتن وشرحه هوالاحتمال الخامس لکن الظاهران المختارعنده هوالاحتمال الثاني ،کما ان المختارعندشيخنا الاستاذقده هوالاحتمال الرابع وهوالمختار عندنا.

ذکرالسيدالخوئي ره في وجه اجزاء الذبح في المذبح الفعلي الذي عينته السلطة هناك و سقوط اشتراط وقوع الذبح بمنى :>ان الكتاب و السنة كصحيحة زرارة (في المتمتع قال: و عليه الهدي) متفقان على وجوب أصل الهدي ».و كذلك قوله تعالى> وَ الْبُدْنَ جَعَلْنٰاهٰا لَكُمْ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهٰا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ < يدل على وجوب الهدي حيث جعل اللّه تعالى البدن من شعائر اللّه و اعلام دينه. فمقتضى هذه الإطلاقات وجوب أصل الذبح و انما قيدناه بلزوم وقوعه في منى لصحيح منصور بن حازم و لما ورد في تفسير الآية المباركة و لكنهما لا يدلان على التقييد المطلق بل غاية ما يدلان عليه انما هو التقييد في الجملة، فإن الرواية المتقدمة المفسرة للآية الشريفة لم تكن في مقام بيان وجوب الذبح على إطلاقه حتى في مورد العذر و انما هي في مقام بيان ان المحصور إذا بعث بهديه يجوز له الحلق إذا بلغ الهدي محله و كذلك صحيح منصور بن حازم فإن السؤال و الجواب فيه غير ناظرين إلى الشرطية المطلقة و انما هما ناظران إلى من ضل هديه و نحره من وجده فأجاب (ع) انه إذا نحره من وجده بمنى اجزء عن صاحبه و ان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فغاية ما يستفاد من ذلك‌ الاشتراط في الجملة. و كذلك الإجماع المدعى على وجوب ذبحه بمنى لا يشمل مورد العجز عن ذبحه بمنى.فالمرجع حينئذ هو إطلاقات أدلة وجوب الذبح فان دليل القيد إذا لم يكن له إطلاق فيؤخذ بإطلاق دليل أصل الواجب و مقتضاه الذبح في أي مكان شاء. فعلى ما ذكرنا لا موجب للانتقال إلى الصوم بدل الهدي فإن الصوم الذي هو بدل عن الهدي انما يجب على من لم يتمكن من الهدي لفقده و اما من يتمكن من الهدي و يجد ثمنه و لكن لا يتمكن من الذبح بمنى فلا يشمله هذا الحكم.و بالجملة: فمقتضى القاعدة المستفادة من الأدلة وجوب الذبح في يوم العيد في غير منى كالمذبح الفعلي المتعين و يجزيه ذلك<.[[2]](#footnote-2)

ولکنه يلاحظ عليه بان ادلة تقييد الهدي بمنی لاتکون منحصرة فيما ذکر حتی يستشکل في اطلاق الشرطية بل کان من ادلته مثل روايتي عبدالاعلی وابراهيم الکرخي ولااشکال في اطلاق قوله × >لَا ذَبْحَ إِلَّا بِمِنى <في رواية عبدالاعلی کما ان قوله× في رواية ابراهيم الکرخي :> إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى< حيث انه امر ارشادي في مقام بيان الحکم الوضعي لايختص بصورة القدرة والتمکن وبماان مقتضی هاتين المعتبرتين کون الشرطية مطلقة فالذبح في غيرمنی لايکون مصداقاً للمأموربه فلوکنا وهاتين الطائفتين (اي مادل علی وجوب اصل الهدي وما دلّ علی تقييدالهدي بمنی ) کان مقتضاهما عدم تمکن المکلف من الاتيان بالمأموربه المشروط فتصل النوبة الی الصوم الذي هووظيفة من لم يتمکن من الهدي ، ولکن هناک وجهان يمکن الاستناد اليهما في نفي الشرطية المطلقة وکون الشرطية مختصة بحال التمکن ومعه يتعين الهدي في غيرمنی ولاتصل النوبة الی الصوم

(احدهما): صحيحة معاوية بن عمار(وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ \_اي الکليني عن ابي علي الاشعري)عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ- فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ<.[[3]](#footnote-3)

وصحيحته الاخری (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ‌)عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ <.[[4]](#footnote-4) باعتبارانهما وان کانتا واردتين في مورد النسيان لکن المتفاهم العرفي منهما عدم الخصوصية للنسيان وان هذا هوحکم الهدي في غيرمنی عن عذر فکما انه يجزئ في موردالنسيان کذلک في موردالعجز وعدم التمکن فالمستفاد من هاتين الروايتين ان الذبح في غيرمنی في موارد العذر\_ومنها صورة العجز\_لايکون بمنزلة العدم حتی تصل النوبة الی الصوم.

 و(الثاني) :ان المستفاد من قوله تعالی :>وَ الْبُدْنَ جَعَلْنٰاهٰا لَكُمْ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهٰا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَر< [[5]](#footnote-5) ان البدن قدجعلها الله تعالی من شعائرالله ، ولايحتمل ان يسقط هذا التکليف الاجتماعي الثابت بعنوان الشعائر\_و الذي يؤتی به في الملأ وبمحضرالناس\_عند عدم التمکن من الذبح في منی في سنوات عديدة وتصل النوبة الی الصوم الذي هوعمل فردي ليس فيه حيثية الشعائرية وبعبارة اخری لايمکن الالتزام بتعطيل منسک الهدي التي هي شعيرة من شعائرالله في سنوات عديدة لايعلم آخرها لاجل تعذرالخصوصية المکانية.

فلوتمّ احدالوجهين المذکورين فلابد من رفع اليد عن ظهورالطائفة الثانية في الشرطية المطلقة والحکم باختصاص الشرطية بصورة التمکن ومقتضاه لزوم الهدي في غيرمنی في صورة العجز وعدم التمکن وبه ينتفي الاحتمال الاول من الاحتمالات الخمسة المتقدمة وتبقی الاحتمالات الاربعة فلابد من ملاحظة مستند کل منها ودراستها ليتّضح وجه الاحتمال المختارفنقول :

اما القول بتعين الذبح بمکة فالوجه فيه ان المستفادمن قوله تعالی :>ذٰلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. لَكُمْ فِيهٰا مَنٰافِعُ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهٰا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ <[[6]](#footnote-6) وقوله تعالی:>هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ<[[7]](#footnote-7) و صحيحة معاوية بن عمار(وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ \_اي الکليني عن علي بن ابراهيم )عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) قَالَ:> قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ × إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ- أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ- فَقَالَ إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ<.[[8]](#footnote-8) کون مکة منحراً علی الاطلاق بلافرق بين الهدي الواجب والمستحب وبلافرق بين العمرة و الحج ، ومادلّ علی لزوم ايقاع الهدي في حج التمتع بمنی وان کان مقيداً لاطلاقها وموجباً لاخراج الهدي لحج التمتع منها الا انه حيث ان دليل التقييد يختص بصورة التمکن من الذبح في منی ففي غيرهذه الصورة يتمسک باطلاق منحرية مکة .

ولکنه يلاحظ عليه بمنع دليل يدلّ علی منحرية مکة علی الاطلاق ومااشيراليه من النصوص وان کان المستفادمنها کون مکة منحراً الا ان کل منها ناظرالی مورد غيرالهدي لحج التمتع اما قوله تعالی> ثُمَّ مَحِلُّهٰا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ< فهوناظرالی سوق الهدي حيث يدلّ علی جوازالانتفاع بمنافعه قبل الذبح والنحرمع انه لوکان عاماً لجميع انواع الهدي فقد ذکرفي تفسيره >أي: محل الشعائر المراد به البدن هو الكعبة أو ما يليها من الأماكن، كمنى<.[[9]](#footnote-9) وهذا التفسيرهومقتضی الجمع بين الآية والنصوص التي تدلّ علی ان مکة کلها منحروماتدلّ علی لزوم ايقاع الهدي لحج التمتع في منی بمعنی أنّنا لو كنّا و نفس الآية لقلنا انّ محلّ الهدي هو فناء الكعبة لانّ الكعبة هي البيت العتيق، وحيث انه وردفي صحيحة معاوية بن عمار«إنّ مكّة كلّها منحر» فيکون المرادمن البيت العتيق مايعمّ كل مكّة والمناسبة لهذا التفسير ان البيت العتيق في مكةولو لا نصوص وجوب الذبح بمنى لكنّا نقول بمقتضى هذه الآية: إنّ محل ذبح الهدي هو مكة، ولکن مقتضى الجمع بين مفاد الآية المباركة و تلك النصوص: أن يكون المقصود مكة بما حواليها الى حدود منى، فيدخل منى في دائرة البيت العتيق بمعنى واسع وعليه فلاتدلّ الآية علی منحرية خصوص مکة حتی يرجع اليها کالعام الفوقاني عند الشک في التخصيص الزائد، واما قوله تعالی :>هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ<

فهو ناظرالی جزاء الصيد ولا اطلاق له بالنسبة الی سائراقسام الهدي فانه جزء من الآية الواردة في قتل الصيد وتمام الآية هکذا :>يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ <.[[10]](#footnote-10)

واما صحيحة معاوية بن عمار المشتملة علی قوله ×:«إنّ مكّة كلّها منحر» فقدتقدم انها واردة في الهدي للعمرة بقرينة صحيحة اسحاق بن عمار[[11]](#footnote-11) ولااطلاق لها بالنسبة الی الهدي لحج التمتع .

واما القول بسقوط الشرطية المکانية واجزء الذبح في ايّ مکان\_ولوکان من البلادالبعيدة من مکة\_فمستنده اطلاق دليل اصل وجوب الهدي بعدکون دليل التقييد مختصاً بصورة التمکن من الذبح في منی ، ولکنه يلاحظ عليه بان الاطلاق المزبورانما يکون مرجعاً لولم يکن هناک مايوجب تقييده ،مع انه يوجد في المقام مايصلح لان يکون مقيداً له من نواحي ثلاثة اما اولاً فلانه يستفادمن موثقة سماعة انه لولم يتمکن المکلف من الاتيان باعمال منی فيها فقد وسع الشارع في منی والحق وادي محسربمنی فيتعين علی المکلف الاتيان بتلک الاعمال في وادي محسراذا لم يمکنه الاتيان بها في منی ففي موثقة سماعة (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ × إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِمِنًى- وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ- فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ- قُلْتُ فَإِذَا كَثُرُوا بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ- فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ- قُلْتُ فَإِذَا كَانُوا بِالْمَوْقِفِ- وَ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ- وَ قِفْ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ- فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ- يَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ- وَ لَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ- وَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ- وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْحَدِيثَ<.[[12]](#footnote-12)

فان المستفادمنها هو ان حكم وادي محسر في هذه الحالة حكم منى فکما يجوز لمن لايمکنه المبيت في منی ان يبيت في وادي محسّر کذلک يجوز له ان يحلق رأسه او يقصر فيها، اويقوم بعملية الذبح او النحر فيها في هذه الحالة ومع امکان الذبح اوالنحرفي وادي محسر لايجزئ ايقاع الهدي في مکان آخر .

واما ثانياً فلانه لابد من ان يکون الهدي واقعاً في الحرم وذلک لان المرتکزفي اذهان المتشرعة هوان اعمال الحج والعمرة مناسک خاصة لابد وان يؤتی بها في منطقة خاصة يعبرعنها في الحرم \_الا فيما عينه الشارع کمواقيت الاحرام والعرفات\_ويمکن ان يستفادذلک من بعض النصوص ايضاً کقوله تعالی: وَ إِذْ بَوَّأْنٰا لِإِبْرٰاهِيمَ مَكٰانَ الْبَيْتِ أَنْ لٰا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّٰائِفِينَ وَ الْقٰائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَ أَذِّنْ فِي النّٰاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجٰالًا وَ عَلىٰ كُلِّ ضٰامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ< .[[13]](#footnote-13) ومادل علی عدم جوازاخراج لحوم الاضاحي من منی مع وجود من يحتاج اليه هناک کصحيحة محمدبن مسلم (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ× قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى فَقَالَ- كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا بِشَيْ‌ءٍ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ- فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ<.[[14]](#footnote-14) وغيرها ومن المعلوم ان مع ايقاع الهدي في بلدآخربالتوکيل لم تجتمع اعمال الحج في تلک المنطقة الخاصة وبهذا التقييد يظهرضعف الاحتمال الخامس .

واما ثالثاً فلان هناک وجهين للزوم مراعاة الاقرب فالاقرب الی منی (الاول) : انه بعد البناء علی وجوب الذبح في غيرمنی من المواضع التي تندرج في الحرم فحيث انه يحتمل لزوم رعاية الاقرب فالاقرب الی منی يکون المورد من موارد دوران الامربين التعيين والتخيير والاحتياط يقتضي الاخذ بمحتمل التعيين لکنه يلاحظ عليه بانه وان المختارعندالمتقدمين هوالاخذ بمحتمل التعيين عند دوران الامربين التعيين والتخيير ولکن الصحيح \_کما عليه جماعة من المحققين کالسيدالخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما \_ هوالرجوع الی البرائة والحکم بالتخييرنعم الاحتياط حسن علی کل حال ولاسيما في اعمال الحج .

 و(الثاني) :ان المترأی في عدة من الموارد في اعمال الحج والعمرة انه اذا لم يمکن للحاج والمعتمرالاتيان بالمنسک في مکانه المقرر فلابد من الاتيان به في غيرداک المکان مع مراعاة الاقرب فالاقرب وملاحظة هذه الموارد تعطي قاعدة کلية في موضع مناسک الحج والعمرة تندرج فيها الهدي لحج التمتع منها ماورد في الحائض التي ترکت الاحرام من الميقات جهلاً وحکم فيها بانها تخرج من الحرم وترجع الی الميقات بماقدرت عليه ففي صحيحة معاوية بن عمار(وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ \_اي الکليني عن ابي علي الاشعري\_عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ- فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي- أَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ- فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقَالَ ع- إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ »- فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ- بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ ».[[15]](#footnote-15)‌

نعم في المدارک بعدنقل الصحيحة :> و مقتضى الرواية أنه يجب عليها مع تعذر الرجوع إلى الميقات الرجوع‌ إلى ما أمكن من الطريق. و يمكن حمله على الاستحباب، لعدم وجوب ذلك على الناسي و الجاهل مع الاشتراك في العذر، و لما رواه الكليني في الموثق، عن زرارة، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت و هي لا تصلي، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة و هي طامث حلال، فسألوا الناس، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، و كان إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: «تحرم من مكانها قد علم اللّه نيتها» [[16]](#footnote-16) ولکنه ناقش فيه المحقق النراقي ره في المستندحيث قال :> و فيه أولا: أنّ كلامه يدلّ على إجماعيّة عدم وجوب الرجوع على الجاهل و الناسي، و هي ممنوعة. و ثانيا: أنّه قياس مستنبط. و ثالثا: أنّ الموثقة أعمّ مطلقا من الصحيحة، فيجب التخصيص بها<.[[17]](#footnote-17) کما التزم به المجلسي ره في مرآة العقول حيث قال :> قوله عليه السلام:" إلى ما قدرت عليه" ظاهر الخبر أنه مع تعذر العود إلى الميقات يرجع إلى ما أمكن من الطريق، و ظاهر الأكثر عدمه بل يكفي الإحرام من أدنى الحل و الأولى العمل بالرواية لصحتها<.[[18]](#footnote-18)

ومنها :ماوردفي انه لوضاق علی الناس في منی يرتفعون وادي محسرولوضاق عليهم في المشعريرتفعون الی المأزمين ولوضاق عليهم في عرفات يرتفعون الی الجبل وهي موثقة سماعة المتقدمة .

ومنها : لزوم الاتيان بصلاة الطواف خلف المقام مهما امکن الاقرب فالاقرب .

ومنها : لزوم کون الطواف حول الکعبة قريباً من البيت مهما امکن لولم يمکن الطواف بين الکعبة والمقام ،ولکن هذا مبني علی اعتبارکون الطواف بين الکعبة والمقام حال الاختيار،وعلی لزوم رعاية الاقربية الی البيت في صورة عدم التمکن من الطواف بين الکعبة والمقام وکلاهما محل تأمل ولاسيما الاخير.

ومن المعلوم ان ملاحظة هذه الامورلولم توجب العلم اوالاطمئنان باعتبارالاقربية في مسألة الهدي فلااقل من کونها موجبة لاحتمال اعتبارالاقربية الموجب لاحتياط في المسألة ،.

#### (المطلب السابع) کفاية التوکيل وعدم اعتبارالمباشرة

لم يتعرض لهذا المطلب في متن المناسک في الطبعة القديمة ولکنه اضيف الی المتن في الطبعة الجديدة حيث قال : (ولاتعتبرالمباشرة في الذبح اوالنحر فيجوزان يوکل غيره فيه ) واستدلّ عليه في الشرح بوجوه ثلاثة :

> (الاول) : قيام السيرة القطعية العملية من المتشرعة علی ذلک فلوکانت المباشرة معتبرة في مثل هذه المسألة لکان من الواضحات مع انه لم يقل احدبوجوبها بل اصبح خلافه واضحاً ومورداً لعملهم .و(الثاني) :النصوص المتقدمة التي تضمنت ان النساء والضعفاء يرمين بالليل ويفيضون بالليل ويوکلن من يذبح عنهن [[19]](#footnote-19) فان المتفاهم العرفي منها عدم خصوصية لهذا المورد في الغاء اعتبارالمباشرة ، و(الثالث) : انه يمكن ان يقال انه لا مقتضي لوجوب المباشرة من الأول حتى نحتاج في جواز الإيكال إلى الدليل فان المستفاد من الآية الكريمة و النص كصحيحة زرارة المتقدمة وجوب الهدي على الحاج واما الذبح فلم يتعلق به الامرلکي يدعی انصرافه الی المباشرة اوعمومه للتوکيل وبعبارة اخری الواجب ليس هو الفعل الخارجي من الذبح اوالنحرليختص بالمباشري بل نفس الهديالذي يذبح لله وعليه فجواز التوکيل مطابق لاطلاق الادلة بعدعدم الدليل علی تقييد الذابح بکونه الحاج نفسه< .[[20]](#footnote-20)

***اقول :*** اما الوجه الاول فهوتامّ لانقاش فيه ،واما الوجه الثاني فيردعليه ان النصوص المذکورة وان اشتملت علی التوکيل في الذبح ولکن موردها من لايبقی في منی بل يرجع الی مکة والی منزله ففي صحيحة ابي بصير(وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ \_اي الکليني عن عدة عن احمدبن محمد\_ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ‌ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ:> رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ | لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ - وَ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ- وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ- مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ<.[[21]](#footnote-21) وفي صحيحته الاخری( وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ- أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ- وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ- فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَّلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ<. [[22]](#footnote-22) ومن المعلوم ان جواز التوکيل في موردها لايستلزم جواز التوکيل مطلقاً حتی بالنسبة الی من کان حاضراً في منی ومتمکناً من مباشرة الذبح .واما الوجه الثالث فيردعليه ان العنوان الواردفي الآية الشريفة وفي صحيحة زرارة وان کان هوالهدي ولکن المتفاهم العرفي من کون الهدي علی الحاج ان عليه اهدائه بالذبح اوالنحر مع انه ورد في غيرواحدمن النصوص عنوان الذبح اوالنحر کقوله×:> إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى< في معتبرة ابراهيم الکرخي ،وهناک وجه رابع کان الاولی الاستناداليه وهوان العناوين المنطبقة علی افعال المکلفين من حيث الانتساب الی الشخص علی قسمين الاول ما لاينتسب الی الشخص الا اذا صدرالفعل منه مباشرة وببدنه کعنوان الاکل والشرب والمشي ونحوذلک ،والثاني مالايتوقف اسناده الی الشخص الی صدورالفعل منه مباشرة بل يسند اليه في موارد التسبيب والتوکيل کاسناده اليه في مواردصدورالفعل منه مباشرة کعنوان البناء فانه يسند بناء المسجدالی الشخص فيما اذاکان سبباً لتحقق البناء وباذلاً لماله في سبيل تحققه ،ومن المعلوم ان عنوان الذبح والنحرکعنوان الحلق والتقصير من القسم الثاني ومن هنا لايعتبرفي الذابح بالوکالة من المؤمن ان يکون مؤمناً وکذلک الحلاق ومن يباشرتقصيرالمحرم .

####  المطلب الثامن : حکم الهدي في الموضع المشکوک کونه من منی

قدتقدم الکلام في نظيرالمقام مثل الشک في کون شاذروان من البيت حتی لايجوزالطواف عليه ،والشک في کون الموضع من مسعی حتی يجزئ السعي فيه ،والشک في کون الموضع من مکة حتي يجزئ الاحرام منه لحج التمتع ، وکذلک الشک في کون الموضع من عرفات والذي ورد في کثيرمن الکلمات انه حيث ان الشبهة مصداقية والشک يرجع الی الشک في سقوط التکليف فالاصل الجاري فيها قاعدة الاشتغال ولابد من الاتيان بمتعلق التکليف في الموضع المتيقن کونه من مکة اومن عرفات او منی ولکنه ذهب السيدالخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما الی جريان البرائة في امثال المقام وذلک لان الشک يرجع الی حدود ماتعلق به التکليف فان کان الذبح مقيداً بمنی مثلاً وتردد منی بين کونه شاملاً لنقطة الشک اوکانت نقطة الشک خارجة منها ففي مثل ذلك نعلم بتقيدالذبح بان لايکون في نقاط يعلم بأنها خارجة من منى، و انما نشک في تقيده بان يکون في خصوص مانعلم بکونه من منی فتجري البرائة منه کسائرموارددوران الامربين الاقل والاکثر،وقديستشکل فيه بان الشک المزبور من دوران الامربين التعيين والتخيير ومسلک المشهور\_ومنهم المحقق النائيني ره \_فيه هوالاحتياط لا البرائة ولکنه يجاب عنه اولاً بان الصحيح في دوران الامربين التعيين والتخيير وفاقاً لکثيرمن الاعلام هوالحکم بالتخييرسواء قلنا بان حقيقة الواجب التخييري يرجع الی تعلق التکليف بالجامع الانتزاعي اوقلنا بان التکليف في الواجب التخييري يتعلق بالفردوالخصوصية کالواجب التعييني والفرق بينهما ينشأ من الاختلاف في سنخ الوجوب وکيفيته اما علی الاول فواضح لان الشک في التعيين والتخيير يرجع الی دوران الامربين تعلق التکليف بالجامع الذي هوالاقل وتعلقه بالفردوالخصوصية الذي هوالاکثر،واما علی الثاني فالشک في التعيين والتخيير وان لم يرجع الی دوران الامربين التعيين والتخيير الا ان احتمال تعلق الوجوب التعييني حيث انه متضمن لضيق زائد تجري البرائة لنفيه بخلاف الوجوب التخييري، وثانياً بان المقام ليس من دوران الامربين التعيين والتخيير بل من دوران الامربين المطلق و المقيد وذلک لان ضابط دوران الامربين التعيين والتخييرهوان يکون المحتمل تعلق التکليف بالفردالخاص اوباحدالافرادالخاصة مخيراً بينها \_المبين ذلک في مقام الاثبات ب\_اوفلان\_اما اذا کان المحتمل تعلق التکليف بشيئ مردداً بين کونه مضيقاً اوواسعاً فهومن دوران الامربين المطلق والمقيد لادوران الامربين التعيين والتخيير.

هذا ولکنه ذهب السيدالصدرره في موجزاحکام الحج وکذا بعض الاعلام الی انه يرجع في امثال المقام الی اطلاقات الذبح والحلق لکون الشبهة في المقام مفهومية وحيث ان الاجمال في دليل المخصص وهو دائربين الاقل والاکثرففي الزائدعن المتيقن يرجع الی عموم العام کماهوالحال في سائرموارد اجمال المخصّص المردّد مفهوما بين الأقلّ و الأكثر[[23]](#footnote-23) ، وفي تعاليق مبسوطة علی مناسک الحج :>بقيت هنا حالة ثالثة: و هي ما أشرنا اليه آنفا من أن حدود منى طولا و إن كانت معلومة و محددة من ناحية مكة بعقبة، و من ناحية المشعر بوادي محسّر الّا أن حدودها عرضا غير معينة، و على هذا فحيث ان الواجب هو المبيت او الحلق في واقع المكان المسمّى بمنى فاذا شك في نقطة أنها من منى اولا، كان مرجع هذا الشك الى الشك في سعة منى و ضيقه، و حينئذ فيكون الواجب المقيد‌ بايقاعه فيه مرددا بين السعة و الضيق، بمعنى انا لا ندري أن الواجب مثلا، و هو خصوص المبيت في نقطة كان يقطع بكونها من منى، أو أنه يجوز في النقاط التي يشك في كونها منها، ففي مثل ذلك نعلم بعدم جواز المبيت في نقاط يعلم بأنها خارجة من منى، و إنما الكلام في أنه يجوز في نقاط يشك في كونها من منى أو لا بد من أن يكون في نقاط يعلم بأنها منها. و حيث إن مفهوم منى مجمل مردد بين السعة و الضيق، فالقدر المتيقن من الأدلة الدالة على وجوب المبيت في منى انما هو عدم جوازه في نقاط كان يعلم بأنها خارجة من منى، فتكون حينئذ مقيدة لإطلاق ما دل على جواز المبيت في كل نقطة و إن لم تكن من منى بغير هذه النقاط، و أما تقييده بالزائد عليها و هو النقاط المشكوك كونها من منى فلا، لأنها مجملة، فلا تكون حجة، و المرجع فيها عموم العام، و مقتضاه جواز المبيت فيها لأن المقام حينئذ يكون من موارد اجمال المخصص مفهوما. و بكلمة: أن مقتضى القاعدة جواز المبيت أو الحلق أو الذبح في خارج منى، و لكن الأدلة الخاصة تدل على اشتراط وقوع هذه الاعمال و المناسك في واقع مكان مسمى بمنى، و إلّا فلا تكون مجزية، و بما أن مفهوم كلمة (منى) مجمل مردد بين الأقل و الاكثر، فلا تكون تلك الأدلة حجة إلّا في المقدار المتيقن، و هو عدم جواز ايقاع تلك الأعمال في نقاط كان يعلم بأنها خارجة عن منى، و أما في الزائد عليه و هو النقاط التي كان يشك في أنها من منى أولا، فلا تكون حجة فيه لإجمالها، فاذن يكون المرجع فيه عموم القاعدة<.[[24]](#footnote-24)

ولکنه يلاحظ عليه بان المقام وان کان من الشبهة المفهومية لکون الوضع في عناوين الامکنة من قبيل الوضع الخاص والموضوع له الخاص والمفروض الشک في کون الموضوع له مايشمل النقطة التي شک في کونها من منی اوخصوص مانقطع بکونه من منی ولکنه لايکون المرجع فيه عموم العام لان مناط الرجوع الی العام في موارداجمال المخصص الدائربين الاقل والاکثرلايجري فيه فان مناط الرجوع الی العام في مثل الفاسق المرددبين کون المرادمنه خصوص مرتکب الکبيرة اومطلق مرتکب المعصية هوان التقييدبالنسبة الی مرتکب الکبيرة معلوم \_سواء کان معنی الفاسق خصوص مرتکب الکبيرة او مطلق مرتکب المعصية اما علی الاول فمباشرة واما علی الثاني فباعتباراندراجه في عنوان المقيد\_ واما بالنسبة الی مرتکب الصغيرة فهومشکوک وهذا البيان لايجري في الترديد في عناوين الامکنة لان تقييد العام انما کان بعنوان منی لابما ينطبق عليه منی\_بخلاف مثال الفاسق فان التقييد هناک کان باحدالامرين المحتملين في مفاد الفاسق اي بعنوانه\_ فليس هناک علم بالتقييد بالنسبة الی الموضع المتيقن کونه من منی وشک في التقييد بالنسبة الی الموضع الذي لم يعلم کونه من منی بل العام مقيد بکونه في منی والشک في صدق عنوان المقيد علی النقاط الخارجية نعم لووصلت النوبة الی الاصل العملي يمکننا ان نقول تقييد الذبح بکونه غيرواقع في نقاط يعلم بأنها خارجة من منى، و انما نشک في تقييده بان يکون في خصوص مانعلم بکونه من منی لان التقييد وان کان بعنوان منی لابما ينطبق عليه عنوان منی الا ان تقييد الذبح بمنی الصادقة علی خصوص مانعلم بکونه من منی فيه ضيق زائد بخلاف تقييدالذبح بمنی الصادقة علی مايعمّ نقطة الشک فتجري البراءة عن تعيّن ايقاع الواجب‌ المذكور في خصوص النقاط التي يعلم بانها من منى، و نتيجة ذلك كفاية ايقاعها في النقطة المشكوكة .

###  حکم ترک الذبح اوالنحريوم العيد

قال السيدالماتن ره :

 (مسألة 382): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد و لكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق و إن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة فاذا تذكر أو علم بعد الطواف و تداركه لم تجب عليه اعادة الطواف و إن كانت الاعادة أحوط و أما إذا تركه عالما عامدا فطاف فالظاهر بطلان طوافه و يجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

وهذه المسألة تتضمن لعدة مطالب (الاول) : ان الاحوط كون الذبح او النحر يوم العيد،و(الثاني) : انه اذا تركهما يوم العيد لنسيان او لغيره من الاعذار او لجهل بالحكم لزمه التدارك الى آخر ايام التشريق و ان استمر العذر جاز تأخيره الى آخر ذي الحجة و يكون مجزيا، و(الثالث) : انه لو قدم الطواف على الذبح نسياناً اوجهلاً يكون مجزياً و لا يحتاج الى الاعادة ،و(الرابع) :‌ أنه لو قدم الطواف على الذبح عمدا يبطل طوافه و يحتاج الى الاعادة بعد الذبح وينبغي التعرض لامرخامس لارتباطه بالمطالب السابقة وهو: انه لو حلق قبل الذبح يتدارك الذبح ويجزئ ولايجب اعادة الحلق.

#### اما (المطلب الاول) :لزوم کون الذبح اوالنحريوم العيد

فقد حکم السيدالماتن ره بکونه الاحوط وقدتقدم الکلام فيه في الجهة الثالثة من جهات البحث في زمان ايقاع الهدي فلانعيده.

#### اما (المطلب الثاني) –لوترکهما يوم العيد لنسيان او لغيره من الاعذار او لجهل بالحكم لزمه التدارك الى آخر ايام التشريق و ان استمر العذر جاز تأخيره الى آخر ذي الحجة و يكون مجزياً

فاستدلّ عليه في الشرح بان > الوجه في لزوم التدارک اطلاق ادلة وجوب الهدي وحينئذفان کان العلم اوالتذکر في أيام التشريق فيذبحه فيها لما دل على ان ايام التشريق هي ايام الأضحية و ان استمر عذره جازتأخيره الى آخر ذي الحجة ووجب التدارک أيضا بمقتضی اطلاق ادلة وجوب الهدي فالتقييد بأيام التشريق للمختار و لمن تذكر فيها و الا فيجوز الذبح في سائر أيام ذي الحجة لما ورد فيمن لم يجد الهدي لفقده ان يودع ثمنه عند ثقة و يوكله ليذبحه و لو الى آخر ذي الحجة فإذا جاز الذبح من الوكيل في بقية ذي الحجة يجوز من نفس من وجب عليه الهدي بطريق أولى< .[[25]](#footnote-25)

وقديناقش فيه کما في مصباح الناسک (بعدالاشارة الی مارواه علي بن جعفر و عمار الساباطي و غياث بن‌ ابراهيم و منصور بن حازم وكليب الاسدي و محمد بن مسلم) بان الظاهر من هذه الروايات بيان وقت الأضحية و لذا فصل بين الأمصار و منى و بعبارة اخرى ناظرة الى الذبح المستحب و إن أبيت عما ذكرنا من كون النصوص ناظرة الى الذبح الندبي فلا أقل من كونها مجملة و مع الاجمال لا يتم الاستدلال أضف الى ذلك أن غاية ما يستفاد من الروايات استمرار ظرف الذبح الى أربعة أيام و أما بالنسبة الى ما بعدها و كون الظرف مستمرا الى آخر الشهر فلا يستفاد منها كما هو واضح ظاهر<.[[26]](#footnote-26)

***اقول*** :لابدمن ملاحظة المسألة في صورتين الاولی مااذا کان التذکراوالعلم في ايام التشريق ،والثانية:ما اذاکان التذکراوالعلم بعدايام التشريق الی آخرذي الحجة

#####  ***اما(الصورة الاولی)\_ مااذا کان التذکراوالعلم في ايام التشريق***

فلااشکال في لزوم التدارک بناء علی ماتقدم\_ من جوازتأخيرالذبح اوالنحرالی آخرايام التشريق اختياراً اخذاً بالنصوص المذکورة \_ لبقاء محلّ الواجب بعد ،واما لوقلنا باختصاص يوم العيدبايقاع الهدي فيه حال الاختياروعدم جوازالتأخيراختياراً فلابد من ملاحظة المحمل الذي حملت عليه النصوص المتضمنة لکون ايام النحروالذبح اربعة ايام \_وهي ايام التشريق\_فلوقلنا بکونها ناظرة الی الاضحية والهدي المستحب فلاوجه للاستناد اليها في حکم الذبح اوالنحرايام التشريق في فرض العذر وعدم التعمد نعم لوحملناتلک النصوص علی صورة العذروالعجز جمعاً بينها وبين مادلّ علی لزوم ايقاع الذبح اوالنحريوم العيد فلابأس بالاستناداليها فيما اذا کان ترکهما يوم العيد للعذروکان التذکراوالعلم في ايام التشريق لکن الاشکال في وجه هذا الجمع مع کون کل واحدة من الطائفتين مطلقة فيکون الجمع تبرعياً ودعوی کون مادلّ علی اختصاص الهدي بيوم العيد مختصاً بصورة التمکن منه بخلاف نصوص التأخيرالی آخرايام التشريق مندفعة بانه لاوجه للاختصاص المذکورالا اشتراط التکليف بالقدرة ومن المعلوم انه لامجال له في مثل المقام الذي لايکون الامرالواردفيه تکليفياً مولوياً بل هوارشادالی الجزئية والشرطية.

##### ***واما (الصورة الثانية) : ما اذاکان التذکراوالعلم بعدايام التشريق الی آخرذي الحجة***

فالوجه في لزوم التدارک والاجزاء هوالاستناد الی صحيحة حريز (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ- قَالَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ- فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ<.[[27]](#footnote-27)

ومعتبرة النضربن قرواش (وَ بِإِسْنَادِهِ \_اي الشيخ ره باسناده\_ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- فَوَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ- وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَ هُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ- فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ قَالَ- يَدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ- إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ- وَ لْيَذْبَحْ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ- فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ- فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسُكاً وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ- قَالَ لَا يَذْبَحُ عَنْهُ إِلَّا فِي‌ ذِي الْحِجَّةِ وَ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ<. [[28]](#footnote-28)

باعتبارانه اذا جاز الذبح من الوکيل في بقية ذي الحجة لدی العذرکان جائزاً من نفس الموکل بطريق اولی، وليس الحکم بالاجزاء في هذه الصورة مستنداً الی النصوص المتضمنة لکون ايام النحراربعة حتی يستشکل فيه بمافي مصباح الناسک .

#### اما(المطلب الثالث): لو قدم الطواف على الذبح نسياناً اوجهلاً يكون مجزياً و لا يحتاج الى الاعادة

فالوجه فيه ان مقتضی القاعدة \_بملاحظةان طواف الحج مترتب علی الذبح والحلق علی ماسيأتي\_وان کان هو بطلان الطواف ولزوم اعادته رعاية للترتيب المعتبرالا ان المستفاد من صحيحة جميل ورواية البزنطي المتقدمتين[[29]](#footnote-29) وکذا صحيحة محمدبن حمران [[30]](#footnote-30)الغاء اعتبارالترتيب في مواردالنسيان والجهل .

#### (المطلب الرابع) : انه لو قدم الطواف على الذبح عمدا يبطل طوافه و يحتاج الى الاعادة بعد الذبح

والوجه فيه انه مقتضی القاعدة \_بملاحظةان طواف الحج مترتب علی الذبح والحلق علی ماسيأتي\_ولاتشمله صحيحتي جميل ومحمدبن حمران ورواية البزنطي المتقدمة .

واما(المطلب الخامس )الذي اضيف الی المطالب السابقة وهو:انه لوحلق قبل الذبح يتدارك الذبح ويجزئ ولايجب اعادة الحلق .

فالوجه فيه ايضاً صحيحتي جميل ومحمدبن حمران ورواية البزنطي المتقدمة مضافاً الی صحيحة عبدالله بن سنان

(وَ عَنْهُ\_اي الشيخ باسناده عن موسی بن القاسم\_ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ :>سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ- قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ وَ لَا يَعُودَنَّ<.[[31]](#footnote-31) واما مافي موثقة عمارمن اعادة الموسی (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ )فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ- قَالَ يَذْبَحُ وَ يُعِيدُ الْمُوسَى- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ- حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ <. [[32]](#footnote-32) فيحمل علی الاستحباب لصراحة تلک النصوص في الغاء اعتبارالترتيب واجزاء الحلق السابق وعدم بقاء التکليف به فتقدم علی هذه الموثقة الظاهرة في بقاء التکليف السابق وعدم الغاء اعتبارالترتيب .

1. -المعتمدفي شرح المناسک ج5ص213 [↑](#footnote-ref-1)
2. -المعتمد في شرح المناسک ج5ص211-212 [↑](#footnote-ref-2)
3. -الوسائل الباب39من ابواب الذبح ح5 [↑](#footnote-ref-3)
4. -نفس المصدر ح11 [↑](#footnote-ref-4)
5. -سورة الحج، الآية: 36 [↑](#footnote-ref-5)
6. -سورة الحج، الآية:32-33 [↑](#footnote-ref-6)
7. -سورة المائدة ،الآية : 95 [↑](#footnote-ref-7)
8. -الوسائل الباب4من ابواب الذبح ح2 [↑](#footnote-ref-8)
9. -العناوين الفقهية ج1ص559 [↑](#footnote-ref-9)
10. -سورة المائدة ، الآية : 95 [↑](#footnote-ref-10)
11. -الوسائل الباب52من ابواب کفارات الصيد ح1 [↑](#footnote-ref-11)
12. -الوسائل الباب11من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفات [↑](#footnote-ref-12)
13. -سورة الحج ،الآية : 26-27 [↑](#footnote-ref-13)
14. -الوسائل الباب 42من ابواب الذبح ح5 [↑](#footnote-ref-14)
15. - الوسائل الباب14من ابواب المواقيت ح4 [↑](#footnote-ref-15)
16. -المدارک ج7ص386-387 [↑](#footnote-ref-16)
17. - مستندالشيعة ج1ص198 [↑](#footnote-ref-17)
18. -مرآةالعقول ج17ص246 [↑](#footnote-ref-18)
19. - الواردة في الباب17من ابواب الوقوف بالمشعر [↑](#footnote-ref-19)
20. -المعتمد في شرح المناسک ج5ص207 ،مستندالناسک ج4ص154 [↑](#footnote-ref-20)
21. -الوسائل الباب17من اواب الوقوف بالمشعرح3 [↑](#footnote-ref-21)
22. -نفس المصدر ح6 [↑](#footnote-ref-22)
23. -مناسک الحج(للسيدالحائري) ص114:> لو شكّ في حدود منى كشبهة حكميّة فقد نرجع إلى إطلاقات الحلق و الذبح و نحو ذلك و ننفي الضيق؛ لإجمال المخصّص المردّد مفهوما بين الأقلّ و الأكثر. و هذا ما فعله استاذنا الشهيد رحمه اللّه في تعليقه على كتابه (موجز أحكام الحجّ)< [↑](#footnote-ref-23)
24. -تعاليق مبسوطة علی مناسک الحج ص508-509 [↑](#footnote-ref-24)
25. -المعتمدفي شرح المناسک ج5ص214، مستندالناسک ج4ص160 [↑](#footnote-ref-25)
26. -مصباح الناسک ج2ص302-303 [↑](#footnote-ref-26)
27. -الوسائل الباب44من ابواب الذبح ح1 [↑](#footnote-ref-27)
28. -نفس المصدر ح2 والنضر المذکوروان لم يردفيه توثيق خاص الا انه روی عنه البزنطي في نفس الرواية [↑](#footnote-ref-28)
29. - الوسائل الباب39من ابواب الذبح ح4و6 [↑](#footnote-ref-29)
30. -الوسائل الباب2من ابواب الحلق والتقصير ح2 [↑](#footnote-ref-30)
31. -الوسائل الباب39 من ابواب الذبح ح10 [↑](#footnote-ref-31)
32. -نفس المصدرح8 [↑](#footnote-ref-32)